|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 64-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية/المكسيك | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (J)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(J)7 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو

معلومات أساسية

حدد المؤتمر WRC-12 في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو فترة تسعين يوماً للوضع في الخدمة لأي تخصيص ترددي لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO)، وأدخل متطلباً يقضي بإبلاغ المكتب بانتهاء هذه الفترة في غضون 30 يوماً من نهايتها.

وبعد بدء نفاذ الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، بيَّن المكتب في الرسالة المعممة [[1]](#footnote-1)CR/343 أن الالتزام بأحكام الرقم 44B.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالوضع في الخدمة يقضي بأن تاريخ بدء فترة التسعين يوماً لا يمكن أن يكون أبكر من 120 يوماً قبل تاريخ استلام التبليغ بموجب الرقم 15.11 من لوائح الراديو والفقرة 3.1.5 في التذييل 30 للوائح الراديو والفقرة 7.1.5 في التذييل 30A للوائح الراديو والفقرة 1.8 في التذييل 30B للوائح الراديو. وهذا يعني ضمناً أن السبيل الوحيد لإبلاغ المكتب بالانتهاء من فترة الوضع في الخدمة يمر من خلال تقديم معلومات التبليغ وبالتالي إنشاء صلة بين توقيت فترة الوضع في الخدمة وبين التبليغ. وهناك اتفاق عام بين الإدارات على أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) لم يقرر صراحةً إقامة مثل هذه الصلة، ولم ينوِ التشكيك بأي شكل في التخصيصات التي لم تقدَّم بشأنها معلومات التبليغ في غضون 30 يوماً من نهاية فترة الوضع في الخدمة.

وفي البداية، جرى النظر في المتطلب القاضي بتبليغ المكتب عن انتهاء فترة التسعين يوماً في غضون 30 يوماً من نهايتها، في سياق فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة التي تمتد إلى ما بعد نهاية الفترة المسموح بها لوضع تخصيص ترددي في الخدمة. ووُسع هذا المتطلب بعد ذلك ليشمل جميع حالات الوضع في الخدمة من أجل تحسين شفافية العملية بدون إجراء تقييم كامل للأثر المترتب على الصيغة المستخدمة.

وعقب التعليقات المقدمة من الإدارات استجابةً للرسالة المعممة CR/343، قام المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية لكي يعالج، من بين أمور أخرى، الحالة المتعلقة بمعلومات التبليغ عن تخصيص ترددي مقدم بعد تاريخ وضع هذا التخصيص في الخدمة بفترة تزيد على 120 يوماً. واقتُرح نهجان في مشروع القاعدة الإجرائية (انظر الرسالة المعممة CCRR/52 المؤرخة 8 أغسطس 2014):

(1 تعديل تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه بحيث يصبح تاريخ الوضع في الخدمة المسجل في السجل الأساسي هو تاريخ التبليغ – 120 يوماً مع إضافة حد يبين التاريخ الفعلي للوضع في الخدمة (التاريخ الوارد أصلاً في معلومات التبليغ التي قدمتها الإدارة).

(2 يمكن أن يكون تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً إذ قُدم إلى المكتب تأكيد مشفوعاً ببطاقة التبليغ يفيد أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال التخصيصات المبلغ عنها، قد وضعت في الموقع المداري المبلغ عنه وظلت فيه لمدة متواصلة تزيد على تسعين يوماً حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ.

ولمعالجة هذا الأمر، يعتمد هذا المقترح على النهج الثاني أعلاه، ويطرح إمكانية تمكُّن الإدارات من إبلاغ المكتب بالانتهاء من فترة الوضع في الخدمة عن طريق المراسلات قبل تقديم معلومات التبليغ الرسمية. ولتعزيز الشفافية في استلام المكتب لمثل هذه الرسائل (إلى جانب الممارسات الحالية للمكتب المتمثلة في النشر الفوري لمعلومات التبليغ الحاوية لمعلومات الوضع في الخدمة)، يضيف هذا المقترح إلى الرقم 44B.11 واجباً على المكتب يقضي بإتاحة جميع معلومات الوضع في الخدمة تلك في أقرب وقت ممكن.

وفي أي حالات أخرى، يظل الرقم 44B.11 من لوائح الراديو سارياً كما هو.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD CAN/USA/MEX/64A10/1

44B.11 يُعتبر تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً بالمراسلات أو بتقديم معلومات التبليغ ADD 21 مكرراً. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-15)

الأسباب: يُدخل هذا التعديل توضيحاً يفيد بأن الإدارات المبلِّغة يمكنها إبلاغ المكتب بوضع تخصيصات ترددية في الخدمة عن طريق المراسلات قبل تقديم معلومات التبليغ الرسمية، ويُدخِل حكماً جديداً للتعامل مع تخصيص وُضع في الخدمة قبل أكثر من 120 يوماً من تاريخ استلام المكتب لمعلومات التبليغ تلك. وتوخياً للشفافية، يوجَّه المكتب لإتاحة جميع المعلومات عن الوضع في الخدمة المنصوص عليها في هذه اللوائح في أقرب وقت ممكن، ولنشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (IFIC BR).

ADD CAN/USA/MEX/64A10/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*1.44B.11يعتبر أيضاً تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال التخصيص الترددي هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن التخصيص الترددي هذا. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المكتب تسجيل التاريخ المبلَّغ للوضع في الخدمة، شريطة أن تكون معلومات التبليغ ومعلومات وضع التخصيص المعني في الخدمة مقدمةً وفقاً لهذه اللوائح من النواحي الأخرى.

الأسباب: يضيف هذا التعديل حاشية تزيل الصلة بين إعلام المكتب بوضع تخصيصات ترددية في الخدمة وبين تقديم معلومات التبليغ الرسمية عن تلك التخصيصات، عند وضع تخصيص في الخدمة قبل أكثر من 120 يوماً من تاريخ تقديم معلومات التبليغ تلك إلى المكتب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. في هذه الرسالة المعممة المؤرخة 31 يناير 2013 (انظر الفقرة 5.3.2 في الوثيقة [CR/343](http://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0343/en)، يعطي المكتب للمرة الأولى إشارة تفيد أن معلومات التبليغ عن تخصيص ترددي التي ترد بعد تاريخ وضع هذا التخصيص في الخدمة بفترة تزيد على 120 يوماً لن تكون ملتزمة بأحكام الرقم 44B.11 من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)